

مجلة الجامعة الأسمورية

دورية علمية جامعة محكمة

تصدر عن الجامعة الأسمورية للعلوم الإسلامية. زليتن. ليبيا

السنة التاسعة (1433هـ / 2012م) العدد السابع عشر

أمين التحرير

أ. د. مصطفى عمران رابعة

* * *

مدير التحرير

د . محمد حسين ضو

* * *

الأعضاء

د . فرج علي جوان

د . هيثم عبد الحميد خزنة

أ . عبد الصمد رجب اشميلا

المراسلات : ص. ب (471) أو (495) زليتن - ليبيا

هاتف : 051 - 4626456 فاكس : 051 - 4626679

موقع الجامعة على شبكة المعلومات : [Http://www.asmarya.edu.ly](http://www.asmarya.edu.ly)

البريد الإلكتروني : E. Mail : asmarya @ Itnet . net

المحتويات

9	افتتاحية العدد
13	حجية القراءة الشادة في إثبات الأحكام الشرعية د. حسن تيسير عبد الرحيم شموط
47	الجنة والنار في التفسير الصوتي الإشاري للقرآن المنهج والدلالة د. حسين علي عكاش
71	نکاح المتعة بين الحل والحرمة دراسة نقدية حديثية د. ساجد منذور الجميلي
85	ضوابط المستفتى وأحواله د. الأمين عمر أبو فارس
103	ضوابط الاجتهاد الماقصدي محمد علي بلاعو
127	التوبة وأثرها في جرائم الحدود د. أحمد علي معتوق الزائدي
145	مزالق المتصدرين للفتوى في العصر الحديث د. عبدالرازق درغام أبوشعيش
183	(إن) الشرطية في القرآن الكريم سورة البقرة أنموذجاً أ. سالم خليفة حسين
197	المقاييس والعلل النحوية والصرفية و موقف علماء العربية منها أ. عمر مفتاح سويف
227	النقد الأدبي في مجالس عبد الملك بن مروان أ. إبراهيم فرج الزائدي
259	الصورة الشعرية مفهومها وتقنياتها في النص الشعري الحديث د. عادل بشير الصاري
283	(الحديث النبوى) الأصل الثانى من أصول الاحتجاج البلاغي أ. عبد السلام محمد الجرجي

❖ **الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى**

- أ. البهلوان علي منصور 319
- ❖ دعوى صحة ونفاذ عقد البيع
- د. سعيد عشماوي 337
- ❖ مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه
- أ. هدية عبدالحفيظ بن هندي 359
- ❖ الإنترن特 والجريمة المنظمة ومواجهتها تشريعياً
- د. خالد عبدالله محمد قرقز 393
- ❖ برنامج مقترن للألعاب اللغوية في تنمية مهارة الحديث لدى أطفال الرياض
- أ. سليمية فرج محمد زوببي 417
- ❖ ضعف إستراتيجيات التصنيع وسياساته في الدول النامية دراسة في
الجغرافيا الصناعية
- أ. الصادق محمود عبد الصادق 455
- ❖ مركز الضبط وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلبة المركز العالي
للمهن الشاملة بالخمس
- أ. فتحية إبراهيم علي أحليلي 473
- ❖ الأبعاد الجيوسياسية للتنافس الأوروبي- الأمريكي على منطقة المغرب
العربي
- أ. عبدالقادر على الغول 511
- ❖ التصحر وآثاره السلبية في سهل الجفارة بليبيا
- د. علي عياد الكبير 539



المقاييس والعلل النحوية والصرفية

وموقف علماء العربية منها

* أ. عمر مفتاح سويف

توطئة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على خير العباد، وأفصح من نطق بالضاد، سيدنا محمد صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى عترته الأفذاذ وأصحابه الأمجاد.

وبعد، فإن علم النحو الذي شاده الأقدمون صرح عظيم، ومعلم بارز من معالم لغتنا العربية، وهو نبتة طيبة مباركة تفتقن بنورها الأولى بداع الحرص على كتاب الله، ثم استوت على سوقها حتى غدت دوحة وارفة الظلال تقيناً ظلالها العرب والعجم، وهو من أسمى العلوم قدرأً، وأنفعها أثراً، به يشقّف أود اللسان، ويسلّس عنان البيان، وقيمة المرء فيما تحت طي لسانه لا طيلسانه، وبه يسلم الكتاب والسنة من عادية اللحن والتحرير. وطريقه القياس؛ لذلك عرّفوا النحو بأنه: «علم بمقاييس مستبطة من تتبع واستقراء كلام العرب»⁽¹⁾.

ولعل الكسائي كان دقيقاً في قوله: «إنما النحو قياس يتبع»⁽²⁾. فالنحو كله

* جامعة المربّ، كلية التربية.

-1 في أدلة النحو ص: 177.

-2 مطلع قصيدة له ذكرها القنطي في ترجمته في انباه الرواة 2/267، وانظرها في تاريخ بغداد.

قياس، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره⁽³⁾ لثبوته بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة، وذلك أن أئمة الأمة من السلف والخلف أجمعوا قاطبة على أنه شرط في رتبة الاجتهاد، وأن المجتهد لو جمع كل العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم من قواعد النحو ما يعرف به المعاني⁽⁴⁾.

وأهل القياس هم أصحاب مذهب: (ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب) وإليهم يرجع الفضل في حياة اللغة وبقائها حتى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وغرضي من هذا البحث المتواضع في صفحاته أن أقف ما أمكنني الوقوف عليه لإلقاء الضوء على موقف علماء العربية من الأقىسة والعلل النحوية، وسوف أتناول -على وجه الترتيب- مفهوم القياس، وأركانه، ونشأتها، وموقف العلماء منه، ثم العلة مفهومها وشروطها، ومكانتها من أصول النحو، وموقف العلماء منها.

ومن الله أستمد العون والسداد.

القياس

القياس لغةً: بمعنى التقدير «فقاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله»⁽⁵⁾.

واصطلاحاً: «هو الجمع بين أول وثان يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول»⁽⁶⁾، أو هو «حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع»⁽⁷⁾، أو هو «حمل مجهول على معلوم، وحمل ما لم يسمع على ما سمع، وحمل ما يجده من تعبير على ما اختزنته الذاكرة ووعته من تعبيرات وأساليب كانت قد عرفت أو سمعت»⁽⁸⁾.

قال ابن الأنباري في جملة: «القياس هو حَمْلُ غير المنقول على المنقول إذا كان

3- وإن كان قد نسب لابن مضاء القرطبي انكاره الياس في كتابه: الرد على النحاة.

4- ينظر لمع الأدلة ص: 44.

5- اللسان (قيس) 3/200.

6- كتاب الحدود في النحو: 38.

7- لمع الأدلة في أصول النحو: 93.

8- في النحو العربي نقد وتجيئ: 20.

في معناه كرفع الفاعل ونصب المفعول»⁽⁹⁾.

أركان القياس

للقياس أربعة أركان هي: أصلٌ، وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وعلة جامدة، وحكم. ويوضح ابن الأباري ذلك فيقول: «وذلك مثل أن ترَكَبْ قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله فتقول: اسم أُسْنِد الفعل إليه، مُقدَّماً عليه فوجب أن يكون مرفوعاً قياساً على الفاعل، فالأسْلَم هو الفاعل والفرع ما لم يسم فاعله، والعلة الجامدة هي الإسناد والحكم هو الرفع، وعلى هذا النحو تركيب كل قياس من أقىسة النحو»⁽¹⁰⁾.

أولاً: المقيس عليه

المقيس عليه عند النحاة هو النصوص اللغوية المنقولة عن العرب الذين يُتحجّج بكلامهم سواء أكان النقل سمعاً أم روایة مشافهة أم تدويناً⁽¹¹⁾; لينبني عليها حكم المقيس.

وللمقيس عليه أحکام لابد أن تتوافق فيه ليصح القياس عليه دون أن تتكلّف استنتاجاً وتتمحّل استبطاطاً ويسلم من شبهة واعتراض، وألا نغلو فيه ونبعد فتتحوّل مسائله إلى ضرب من اللهو والعبث مما لا طائل من ورائه.

فأحكام المقيس عليه هي:

1. أن يطّرد في الاستعمال والقياس جميعاً، وهذا هو الغاية المطلوبة وذلك نحو: قام زيد، وضررت عمراً ومررت بسعيد⁽¹²⁾.

ونحو: النصب بحروف النصب، والجر بحروف الجر، والجزم بحروف الجزم، وغير ذلك مما هو فاشٍ في الاستعمال قويٌ في القياس⁽¹³⁾.

9- الإغراب في جدل الإعراب: 45.

10- لمع الأدلة: 93 والاقتراح: 96.

11- ينظر أصول التفكير التحوي: 95.

12- ينظر: الخصائص 1/97.

13- م. ن: 1/126.

2. أَلَا يكون شاذًا في الاستعمال ضعيفاً في القياس كحذف نون التوكيد، وذلك نحو(14):

اضرب عنكَ الهموم طارقها ضَرْبُكَ بالسيف قونس الفرس

قالوا: أراد (اضربنِ عنك) فحذف نون التوكيد، ووجه ضعفه في القياس أن التوكيد للتحقيق وهذا مما يليق به الإطناب والإسهاب، وينفي عن الإيجاز والاختصار(15).

3. أَلَا يكون شاذًا في الاستعمال مطَرَّداً في القياس، فإن كان كذلك «فاستعمل من هذا ما استعملتُ العرب وأجزٌ منه ما أجازوا»⁽¹⁶⁾، وإلا «تحاميتَ ما تحامتِ العرب من ذلك وجريتَ في نظيره على الواجب في أمثاله»⁽¹⁷⁾. فليس لك أن تستعمل (أن) بعد (كاد)، نحو: (كاد زيد أنْ يقوم). فهذا قليل شاذٌ في الاستعمال وليس مطَرَّداً في القياس، ذلك لأنَّ (كاد) الأجدود فيها استعمالها بدون (أن) بعدها إلَّا أن يضطرَّ شاعر⁽¹⁸⁾، قال الله تعالى: ﴿[النور: 40]، قوله﴾ تَعَالَى: ﴿[التوبَة: 117].﴾

ومنه قول العرب كاد النعام يطير، وكاد العروس يكون أميراً، وكاد المتعطل يكون راكباً⁽¹⁹⁾ إلَّا أن الشاعر لما اضطرَّ أدخل (أن) كما في قول رؤبة⁽²⁰⁾:

قد كاد من طول البلى أن يمصحا

4. أَلَا يكون مطَرَّداً في الاستعمال شاذًا في القياس، فإذا كان كذلك فلا بدَّ من إتباع

14- البيت لظرفة بن العبد في ملحق ديوانه: 155 والنواذر في اللغة: 13 وشرح المفصل 107/6 واللسان (قس) 183/6 وخزانة الأدب 11/478 وشرح شواهد المغني 3/349، 3/359.

15- ينظر: الخصائص 1/126 والاقتراح: 79.

16- الكتاب 1/414.

17- الخصائص 1/99.

18- ينظر: الكامل 1/157.

19- مجمع الأمثال 3/50، 58 والكامـل 1/157.

20- في ديوانه: 172 والكامـل 1/157.

السماع الوارد به فيه نفسه، لكنه لا يُتَّخِذُ أصلًا يُقاس على غيره نحو قولهن:
استحوذ، وأغيلت المرأة، واستتوق الجمل واستتيسست الشاة⁽²¹⁾.
5. ألا يكون شاذًّا أو ضعيفًا في الاستعمال والقياس جميـعاً، فلا يسوـغ القياس عليه ولا
يردـ غـيرـهـ إـلـيـهـ⁽²²⁾ كـرـفـ المـفـعـولـ وـجـرـ الفـاعـلـ وـرـفـ المـضـافـ إـلـيـهـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـرـدـ؛
لـأـنـ جـاءـ مـخـالـفـاـ لـالـقـيـاسـ وـالـسـمـاعـ فـلـمـ يـقـرـ لـهـ عـصـمـةـ تـضـيـفـهـ، وـلـاـ مـسـكـةـ تـجـمـعـ
شـعـاعـهـ⁽²³⁾، وـمـثـلـهـ يـبـتـ الشـامـاخـ⁽²⁴⁾:

لـهـ زـجـلـ كـانـهـ صـوتـ حـادـ إـذـ طـلـبـ الـوـسـيـقـةـ أـوـ زـمـيرـ

قال ابن جنـيـ: «فـقـولـهـ: كـأنـهـ، بـحـذـفـ الـوـاـوـ وـتـبـقـيـةـ الـضـمـةـ ضـعـيـفـ فـيـ الـقـيـاسـ، قـلـيلـ
فـيـ الـاسـتـعـمـالـ وـوـجـهـ ضـعـفـ قـيـاسـهـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ حـدـ الـوـصـلـ وـلـاـ عـلـىـ حـدـ الـوقفـ»⁽²⁵⁾.

6. لـيـسـ الـكـثـرـةـ شـرـطـاـ فـيـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ، فـقـدـ يـقـاسـ عـلـىـ الـقـلـيلـ وـيـكـونـ غـيرـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ
فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ نـحـوـ قـوـلـهـ فـيـ شـنـوـعـةـ شـنـئـيـ، فـلـكـ أـنـ تـقـولـ قـيـاسـاـ عـلـىـ شـنـئـيـ فـيـ
قـتـوـبـةـ وـرـكـوـبـةـ: قـتـيـ، وـرـكـيـ وـفـيـ حـلـبـةـ: حـلـيـ⁽²⁶⁾، وـأـمـاـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ بـابـ شـنـئـيـ،
فـلـاـ يـجـوزـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ لـمـ يـكـنـ هـوـ عـلـىـ قـيـاسـ، فـقـولـهـ فـيـ ثـقـيـفـ: ثـقـيـ وـفـيـ
قـرـيشـ: قـرـشـيـ، وـفـيـ سـلـيمـ: سـلـيمـيـ، فـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ شـنـئـيـ فـإـنـهـ عـنـدـ سـيـيـوـيـهـ
ضـعـيـفـ فـيـ الـقـيـاسـ، فـلـاـ يـجـيزـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ سـعـيـدـ سـعـدـيـ، وـلـاـ فـيـ كـرـيمـ كـرـمـيـ⁽²⁷⁾.

7. إـذـ كـانـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ مـنـ الـضـرـائـرـ فـ«لـيـسـ شـيـءـ يـضـطـرـوـنـ إـلـيـهـ إـلـاـ وـهـمـ يـحـاـلـوـنـ بـهـ
وـجـهـاـ»⁽²⁸⁾، وـقـدـ سـأـلـ ابنـ جـنـيـ أـسـتـاذـهـ أـبـاـ عـلـيـ الـفـارـسـيـ عـنـ هـذـاـ فـقـالـ: «كـمـ جـازـ أـنـ
نـقـيـسـ مـنـثـورـنـاـ عـلـىـ مـنـثـورـهـمـ، فـكـذـلـكـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ نـقـيـسـ شـعـرـنـاـ عـلـىـ شـعـرـهـمـ، فـمـاـ

21- يـنـظـرـ: الـخـصـائـصـ 1/98.

22- يـنـظـرـ مـ. نـ: 1/99.

23- مـ. نـ: 1/97.

24- فـيـ دـيـوانـهـ 155ـ وـالـكتـابـ 1/30ـ وـالـخـصـائـصـ 1/371ـ وـشـرـحـ أـيـاتـ سـيـيـوـيـهـ 1/377ـ وـالـلـسانـ
.477/15

25- الـخـصـائـصـ 1/127.

26- يـنـظـرـ مـ. نـ: 1/115.

27- يـنـظـرـ مـ. نـ: 1/116ـ وـالـاقـتراـجـ 100

.32/1ـ الـكتـابـ

أجازته الضرورة لهم أجازته لنا»⁽²⁹⁾.

8. قد يتعدد المقياس عليه مع وحدة الحكم، ومن أمثلة ذلك (أي) الاستفهامية والشرطية فإنها أُعربت حملاً على نظيرتها (بعض)، وعلى تقىضها (كل)⁽³⁰⁾؛ «لأنهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره»⁽³¹⁾.

ثانياً: المقياس

المقياس: هو المحمول على كلام العرب تركيباً أو حكماً «ألا ترى أنك إذا سمعتَ قام زيد، أجزْتَه: ظرفَ خالد، وحُمُّقَ بِشْرٍ، وكان ما قِسْته عريياً كالذى قِسْته عليه؛ لأنَّك لم تسمع من العرب أنت ولا غيرك اسمَ كلَّ فاعل ومفعول، وإنما سمعتَ بعضاً فجعلته أصلاً وقسَّتَ عليه ما لم تسمع لهذا أثبت وأقيس»⁽³²⁾؛ لأنَّ «إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال»⁽³³⁾ إلَّا أنَّ الأمر جرى على غير ما أُريدَ به فأطلق بعض النهاة من غير ضابط: «أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب»⁽³⁴⁾ وأجاز ثان: «أن تبني على ما بَنَتِ العرب وعلى أي مثال»⁽³⁵⁾، وتساهم ثالث فعدَّ: «كلَّ ما كانَ لغة لقبيلة قيس عليه»⁽³⁶⁾، وكان الخليل قد نَبَّهَ على هذا فقال: «ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم، وما لم يكن في كلام العرب فليس له معنى في كلامهم، فكيف تجعل مثلاً من كلام قوم ليس له في أمثلتهم معنى؟»⁽³⁷⁾.

ثالثاً: الجامع (وجه الشبه)

إنَّ الصلة بين طرفي القياس (المقياس عليه والمقياس) لا تتحقق إلَّا بجملة صفات مشتركة يطلق عليها الجامع، وربما سمِّيت العلة أو العلة الجامعة⁽³⁸⁾ التي هي

.29- الخصائص 1، 323/324.

.30- ينظر الاقتراح: 107.

.31- الإنصاف في مسائل الخلاف 1/186.

.32- المنصف في شرح التصريف 1/180.

.33- لمع الأدلة في أصول النحو: 98.

.34- الخصائص 1/114، 357، 360، 369، والاقتراح: 108.

.35- المنصف في شرح التصريف 1/180.

.36- المزهر في علوم اللغة 1/258 نقلاً عن شرح التسهيل.

.37- المنصف في شرح التصريف 1/180.

.38- ينظر لمع الأدلة: 93 والاقتراح: 96.

أحد أركان القياس. والجامع أحد ثلاثة:

1. العلة: ويسمىها الرُّماني العلة القياسية « وهي التي يطرد الحكم بها في النظائر نحو علة الرفع في الاسم على جهة يعتمد الكلام فيها، وعلة النصب فيه على جهة الفضلة في الكلام وعلة الجر على جهة الإضافة»⁽³⁹⁾، وشرطها: «أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه»⁽⁴⁰⁾.
2. الشَّبَه: وهو وجود ضرب من الشبه بين المقيس عليه والمقيس غير العلة التي طُبِّقَتْ عليها الحكم في الأصل⁽⁴¹⁾.

وقد أوضح العلماء الفرق بين العلة والشَّبَه في أنه إن كان الشبه ناتجاً عن كون الحكم يثبت في الطرفين لسبب واحد وفي درجة واحدة كان علة، وإن لم يكن كذلك كان شبيهاً⁽⁴²⁾، ومثاله: «أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شيء، كما أن الاسم يتخصص بعد شيء فكان معرباً كالاسم»⁽⁴³⁾ أي أن إعراب المضارع -في رأي البصريين- هو لمشابهته الاسم لفظاً ومعنى واستعمالاً والاسم عند تجرده من أداة التعريف يفيد الشيء، وعند دخولها عليه يتخصص، كذلك الفعل المضارع عند تجرده عن حرف الاستقبال يحتمل الحال والاستقبال، وعند دخول أحد حرفي الاستقبال يتخصص.

3. الطَّرْد: وهو وجود الحكم مع فقدان الإحالة (المناسبة) في العلة⁽⁴⁴⁾، فالدليل على صحة العلة اطْرَادها وسلامتها من النقض. فالطرد نوع من القياس، فوجب أن يكون حجَّةً كما لو كان فيه مناسبة أو شَبَهٍ.

رابعاً: الحكم

هو إلتحق المقيس بالمقيس عليه يتضمن إعطاءه حكمه، لذا فإن الحكم -عند

.39- الحدود في النحو: 50

.40- الاقتراح: 124

.41- ينظر لمع الأدلة: 107

.42- ينظر أصول التفكير النحوي: 113، 114، 114

.43- لمع الأدلة: 107، 108

.44- ينظر م. ن: 110

النحاة - ينقسم إلى ستة أقسام هي (45):

1. الواجب: كرفع الفاعل، وتأخيره عن الفعل، ونصب المفعول به، وجر المضاف إليه وتتكير الحال والتمييز.
2. الممنوع: كأضداد ما ذكر في الواجب.
3. الحسن: كرفع المضارع الواقع جزءاً بعد شرط ماض.
4. القبيح: كرفع المضارع الواقع جزءاً بعد شرط المضارع.
5. خلاف الأولى: كتقديم الفاعل نحو: غلامه ضرب زيداً. وهذا ممنوع عند البصريين.
6. جائز على السواء: كحذف المبتدأ أو الخبر وإثباتهما حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له.

نشأة القياس

بدأ القياس ونشأ مع النحو ونما معه منتقلًا إليه من علوم الشريعة، ويقترن ذكر القياس التحوي في نشأته الأولى بعد الله بن أبي إسحاق الحضرمي الذي مدَّ القياس وبعجه (46) وتعمّقت على يده الأنوار التحوية «فلم تَعُدْ مجَرَّدَ استقراء هدفه ضبط القراءة على أساس الحفظ والتواتر، وإنما غدت نوعاً من الإحصاء العلمي يسبق وضع القوانين والقواعد والأقيسة التي يجب أن يُقاس عليها ما يمكن أن يكون من ظواهر مماثلة لظاهرة الموصدة» (47).

ويتطور القياس كأداة لبناء النحو وأصل من أصوله عند الخليل حتى يبلغ ذروته عند الفارسي، ولا يكفي الأنباري هذا، ولا يرتضي أن يكون القياس دليلاً من أدلة النحو وطريقاً من طرقه فحسب، بل يبعد فيقول: «النحو كله قياس، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو» (48)، فكيف يسلم له هذا وهو القائل في تعريف النحو إنَّه: «علم بالمقاييس المستبطة من استقراء كلام العرب؟» (49)، وكيف يكون الأمر استقراءً ويُحاط

45- ينظر الاقتراح: 39

46- البعجُ هو الشُّقُّ، ويُقصد به هنا الاتساع، ويُقال الوادي ينبع، أي يتَّسع. العين (بعج) 1/237.

47- تجديد النحو العربي: 123.

48- لمع الأدلة: 95.

49- م. ن: 95.

بهذا الكلام كله عن القياس، ولم لا يكون الأمر كله استقراء؟⁽⁵⁰⁾.

إذن لقد بدأ القياس واستقام -مُصطلحاً ومنهجاً- عند الحضرمي (ت 117 هـ) في مواقفه وتوجيهاته⁽⁵¹⁾، ورأى فيه من دقة نظره، وفقهه لأسرار العربية طريقة يقرن فيها الأشباء والنظائر، ويستربط منها الأوصاف المشتركة التي تلتقي فيها فيستخلص منها القواعد والأحكام، وقد وُفق في ذلك إلى مدى بعيد؛ لأنه يحتمل إلى ظواهر اللغة، ويعتمد على المنقول.

إن تعمق الأصول التي تطرد وتنقاس على يد عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي يمثل انعطافاً كبيراً في الدرس النحووي، فقد اعتمد عليها هو ومن جاء بعده من النحاة، وأتخذوها معياراً قديماً للنصوص التي لابد من ملاحظتها بدقة لتكون متسقةً والبناء النحووي، ولن يتَّأْتَى هذا إلا باتخاذها مثالاً يُحتذى عند ترکيب الكلام وبناء الأساليب⁽⁵²⁾.

ولولا القياس -وأعني به القاعدة النحوية- لاضطربت اللغة واختلَّت التراكيب، وأدَّى الأمر إلى فوضى، وكان الهدف الرئيس هو تفادي اللحن وإبعاده عن القرآن الكريم وعن ألسنة الناس. ومهما يكن من أمر فإن القياس ومسائله وأحكامه وحدوده وأقسامه وكل ما يتعلّق به لم يُنظم نظرياً إلا على يد أبي علي الفارسي (ت 377 هـ) الذي اهتدى بما أورده ابن السراج في أصول النحو⁽⁵³⁾ إلى ما صرَّح به فيما يُعرف بالمسائل العسكريةات⁽⁵⁴⁾، فمضى أبو علي يوسع ذلك تفصيلاً وتبويباً وشرحًا، مستشهاداً لذلك بالقراءات والشعر ومورداً أقوال النحاة الذين سبقوه، مؤصلاً ما كان مقتضراً على إيراد النصوص⁽⁵⁵⁾ مُقرراً نظريّة تقديم السَّماع على القياس، ومؤصلاً القياس على الكثير الشائع قال: «فلا ينبغي أن يسام تَرُك القياس على الأكثَر في

50- ينظر مناج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب: 80

51- سأله يونس بن حبيب يوماً: هل يقول أحد الصواب؟ يعني السُّواب. قال: نعم، عمرو بن تميم يقولها، وما تريده إلى هذا؟ عليك بباب من التحو يطرد وينقاس. طبقات الشعراء 1/48.

52- ينظر القياس في النحو العربي نشأته وتطوره: 135.

53- ينظر الأصول 3/351.

54- ينظر باب معرفة ما كان شاذًا في كلامهم: 103.

55- ينظر مقدمة المسائل العسكريةات: 53.

الاستعمال» (56).

ثم أوكِل تفصيل المسائل التي تتعلق بالقياس إلى تلميذه التَّابِه أبي الفتح بن جنِي (ت 392 هـ) الذي سار على خطِّي أستاذِه، ونقل عنه في الخصائص ما بلغ به المدى في أصول النحو؛ لأنَّه أول من ألف فيه بهذه السُّعة، وقد مهد الطريق في خصائصه للأباري (ت 577 هـ) الذي افتَقَثَ أثرَ خطاه واستكمل مباحثَ أصول النحو في كتابِه: الإغراب في جدلِ الإعراب، ولُمِعَ الأدلة في أصول النحو، وأقامَ أدلةً صناعة النحو عنده على ثلاثة أركان هي: النقل والقياس واستصحابِ الحال (57).

فالأباري مغالٌ جدًا وليس صحيحاً ما نسبَ إلى ابن مضاء من مطالبته باللغاء القياس (58)؛ لأنَّه لم يقل ذلك صراحةً ولم يثبت إنكار القياس في النحو لاعن ابن مضاء ولا عن غيره، فوجب أن يكون في النحو قياسٌ لا أن يكون النحو كله قياساً، قال الكسائي (59):

إِنَّمَا النَّحْوَ قِيَاسٌ يَتَبعُ وَيَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُنْتَفَعُ

موقف العلماء من القياس

يرى المبرد أن: «القياس المطرد لا تعترض عليه الرواية الضعيفة» (60)، وهذا هو الصواب؛ لأنَّ ما يرد بالقياس المطرد هو عموم القاعدة الضابطة في أيَّة مسألة من مسائل النحو، ويجدري أنَّه يعتمد هذا النوع من القياس وأطْرَحَ غيره، لما فيه من قربٍ من اللغة وطبيعتها وكثرة دورانه في أمَّهاتِ كتب النحو، وكذلك اعتمادها له في حلِّ المسائل النحوية.

فموقف المبرد يكمن في ردِّ الروايات التي تتعارض مع قياسه الذي له سطوهه وسلطانه في تقرير الأحكام. ومما اعتمد فيه المبرد على القياس وخالف فيه الرواية ما جاء جمِعاً على وزن (فَلَة) معتل اللام مثل: أمَّة التي يرى المبرد أنها تُجمع على

56- الحجَّة للقراء السَّبعة 1/99.

57- ينظر لمع الأدلة في أصول النحو: 81.

58- ينظر مقدمة كتاب الرَّد على النحاة: 38.

59- مجالس ثعلب 2/745 وابن الرواية 2/267.

60- الكامل 1/50.

(إِيمَان) قياساً بـ(أَخْ) فإنه يُجمع على (إخوان) وعلى هذا القياس يُبطل المبَرَّد رأي من يرى أن جمعها على (إِيمَان) فيقول: «وَمِنْ أَنْشَدَ إِيمَانَ فَقْدَ غَلْطَهُ؛ لَأَنَّهُ يُحْتَاجُ بِقَوْلِهِمْ: حَمَلُ وَحْمَلَانَ، وَفَلَقُ وَفُلَقَانَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ مَعْتَلًا مِثْلَهُ نَحْوَ أَخْ وَأَخْوانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو زِيدٍ: أَخْوَانَ، فَإِلَى هَذِهِ بَوْا وَالْقِيَاسُ الْمُطَرَّدُ لَا تُعْتَرِضُ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الصَّعِيفَةُ»⁽⁶¹⁾.

ولعلَّ مَمَّا اخْتَارَ فِيهِ الْمَبَرَّدُ الْقِيَاسَ الْمُطَرَّدَ عَلَى غَيْرِهِ مَا جَاءَ فِي بَيْتِ الْهُذْلُولِ بْنِ كَعْبِ الْعَنْبَرِيِّ⁽⁶²⁾:

تَقُولُ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا يَمِينَهَا أَبْعَلَيَ هَذَا بِالرَّحِيْمِ الْمِتَقَاعِسِ

قال المبَرَّد: «لو أراد الشاعر: الذي يتَقَاعِسُ بالرَّحِيمِ لم يجز؛ لأن قوله: بالرَّحِيمِ من صلة (الذي)، والصلة تمام الموصول، فلو قَدَّمَها قَبْلَهُ لَكَانَ لَحْنًا فاحشًا، وَكَانَ كَمْنَ جَعْلِ آخِرِ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ أَوْلَاهُ، وَلَكِنَّهُ جَعْلَ الْمِتَقَاعِسِ أَسْمَأً عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: بِالرَّحِيمِ تَبَيَّنَ بِمَنْزِلَةِ (لَكَ) الَّتِي تَقْعُدُ بَعْدَ سَقِيَّاً، وَبِمَنْزِلَةِ (بَكَ) الَّتِي تَقْعُدُ بَعْدَ قَوْلِكَ: مِرْحَبًا، فَإِنْ قَلَمَتْهَا فَذَلِكَ جَيِّدٌ بِالغَيْرِ تَقُولُ: بَكَ مِرْحَبًا وَأَهْلًا، وَتَقُولُ: لَكَ حَمَدًا وَلَزِيدٌ سَقِيًّا»⁽⁶³⁾، وَحَوْلَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ يَبْدِي الْمَبَرَّدُ رَأِيهِ وَحُكْمَهُ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَ، عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلتَّعْرِيفِ لَا عَلَى مَعْنَى (الذِي)، أَلَا تَرَى أَنَّكُ تَقُولُ: نَعَمْ الْقَاتِمُ زِيدٌ، وَلَا يَجُوزُ: نَعَمْ الَّذِي قَامَ زِيدٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: نَعَمْ الرَّجُلُ زِيدٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مَطَرَّدٌ فِي الْقِيَاسِ»⁽⁶⁴⁾.

فَالْمَبَرَّدُ يَرَى أَنَّ السَّمَاعَ الصَّحِيحَ وَالْقِيَاسَ الْمُطَرَّدَ لَا تُعْتَرِضُ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الشَّاذَةُ، وَقَدْ اسْتَشَهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِبَيْتِ جَرِيرٍ مِنْ خَلَالِ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكَوْفَةِ لِهِ⁽⁶⁵⁾:

أَتَمْضِيْونَ الدَّيَارَ وَلَمْ تَعْوِجُوا كَلَامُكُمْ عَلَيَّ إِذَا حَرَامُ

61- الكامل: 1/49.

62- ينظر م. ن: 1/34 والعقد الفريد 1/104 والخصائص 1/245.

63- الكامل 1/34.

64- م. ن: 1/34.

65- في شرح ديوانه: 613 وورد صدره في الكامل 1/33 بهذه الرواية:
«تمرونُون الديارَ وَلَمْ تَعْوِجُوا»

ومنهم من يرويه: تمرُّون الديار، فالسماع الصحيح والقياس المطرد الذي يراه المبرد هو أنَّ تمرُّون الديار، بمعنى: تمرُّون بالديار، وذلك لأنَّ الفعل (مرَّ) يتعدى بحرفِ الجر ولا يتعدى بنفسه؛ لذا يقول المبرد: «ولا يجوز: مررتُ زيداً، وأنت تريده مررت بزيدٍ؛ لأنَّه لا يتعدى إلا بحرفِ الجر، وذلك لأنَّ فعل الفاعل في نفسه، وليس فيه دليل على المفعول نفسه، وليس هنا بمنزلة ما يتعدى إلى مفعولين فيتعدي إلى أحدهما بحرفِ الجر، وإلى الآخر بنفسه؛ لأنَّ قوله: اخترتُ الرجالَ زيداً، قد علِمَ بذكركَ زيداً لأنَّ حرفِ الجر محنوف من الأول، فأمامَ قول جرير وإنْشاد أهل الكوفة له: أمضون الديار، فليسا بشيءٍ لما ذكرتُ لك، والسماع الصحيح والقياس المطرد لا تعترض عليه الرواية الشاذة»⁽⁶⁶⁾.

وممَّا يدل على أنَّ رواية البيت مُغيرةً ما أخبر به أبو العباس المبرد في قوله: «قرأتُ على عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير: مررتُ بالديار ولم تعيجا»⁽⁶⁷⁾.

وفي بيت العجاج⁽⁶⁸⁾:

ناج طواه الأَيْنُ مَمَا وَجَفَ طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفَا فُزُلْفَا

قال المبرد: «إنَّ نصْبَ (طَيِّ اللَّيَالِي) ليس بالفعل وإنَّما بالمصدر المحنوف تقديره: طواه الأَيْنُ طَيِّاً مثل طَيِّ اللَّيَالِي، وذلك قياساً بقولك: زيد يشرب شُربَ الإبل، وإنَّما التَّقدير: يشرب شرباً مثل شُربَ الإبل، فـ(مثل) نعتٌ ولكن إذا حذفت المضاف استغنَّ بأنَّ الظاهر يُبيِّنه، وقام ما أُضيَّفَ إليه مقامه في الإعراب، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿[يوسف: 82]، نُصِّبَ لِأَنَّهُ كَانَ: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ كَمَا تَقُولُ: بَنُو فَلَانْ يَطْوُهُمُ الطَّرِيقُ، تَرِيدُ أَهْلَ الطَّرِيقِ، فَحَذَنَتَ (أَهْلَ) وَرَفَعْتَ (الطَّرِيقَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ مَرْفُوعٍ، فَعَلَى هَذَا فَقَسْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾»⁽⁶⁹⁾.

وأمَّا ما يخصُّ الإدغام وعدمه عند قبائل العرب ف يتمثَّل في قول المبرد: «مذهب تميم وقيس وأسد وجماعة من العرب يقولون: ردَّ يدغمون ويحرّكون الدَّال الثانية

66- الكامل 1/32.

67- م. ن: 1/33.

68- في ديوانه: 373، 359 و الكتاب 1/124 والكامل 1/374 واللسان (زلف) 9/138.

69- الكامل 1/125.

للتقاء الساكنين، ومنهم من يقول: رُدُّ فِي تَقَاعِ الْمُضَمَّنَةِ الضَّمَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: رُدُّ فِي كِسْرٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ التَّقَاعِ السَاكِنِ الْكِسْرُ، وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي جِرْوَنَةِ الْقِيَاسِ الْأَصْلِيِّ فَيَقُولُونَ: اغْضَضْ، وَافْرُّ، وَارْدُّ لِمَا سَكَنَ الثَّانِي ظَهَرَ التَّضَعِيفُ وَقَوْلُ الْتَّمِيمِيْنَ قِيَاسٌ مَطْرُدٌ بِيَنْ»⁽⁷⁰⁾.

وفيما يتعلّقُ بِالْمُمْنَوْعِ مِن الصَّرْفِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُؤَنَّثِ وَمَا سُمِّيَّ بِهَا فَقَدْ شَرَحَهُ الْمُبَرَّدُ فِي بَابِ خَاصٍ شَرْحًا وَافِيًّا وَأَسْهَبَ فِيهِ الْقَوْلُ، وَأَنَّ مَا لَمْ يُذَكِّرْهُ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى مَجْرَاهُ وَمَنْهَا جَهَ⁽⁷¹⁾، وَالْمُبَرَّدُ فِي كَلَامِهِ هَذَا يُشَيرُ إِلَى الْقِيَاسِ إِشَارَةً وَاضْحَى بِقَوْلِهِ: «فَهَذِهِ جَمْلَةُ هَذَا الْبَابِ، فَأَمَّا قِيَاسِهِ وَشَرْحِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْمُقْتَضِبِ»⁽⁷²⁾.

وَمَمَّا يُخَالِفُ فِيهِ سَبِيُّوْهِ وَالْجَمَهُورَ -بِقِيَاسِهِ عَلَى النَّادِرِ وَالْقَلِيلِ- أَنَّهُ يَقِيسُ جَمِيعَ أَسْمَاءِ الْمَصَادِرِ وَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَجَمْعَوْنَ الْكُثْرَةِ حِينَ تَخْتَلِّفُ أَنْوَاعُهَا عَلَى مَا هُوَ مَسْمُوعٌ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خَلَفٌ فِي أَنَّ جَمْعَ الْكُثْرَةِ لَا تَجْمَعُ قِيَاسًا، وَلَا أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَلَا أَسْمَاءِ الْمَصَادِرِ إِذَا لَمْ تَخْتَلِّفُ أَنْوَاعُهَا، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ فَسَبِيُّوْهُ لَا يَقِيسُ جَمِيعَهَا عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْمُبَرَّدَ -وَيَتَبعُهُ قَسْمٌ مِنَ النَّحَاةِ مِنْهُمُ الرَّمَانِيِّ- يَجْعَلُ ذَلِكَ مَقِيسًا⁽⁷³⁾.

الْعَلَةُ وَالْتَّعْلِيلُ وَمَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمَا

يُجَدِّرُ بِي قَبْلِ الْبَدْءِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مَوْقِفِ الْمُبَرَّدِ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنْ أَوْضَحَ نَقْطَتَيْنِ مَهْمَتَيْنِ لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْبُرُ بِالْبَحْثِ دُونَ جَلَائِهِمَا:

الْأُولَى: مَكَانَةُ الْعَلَةِ مِنْ أَصْوَلِ النَّحْوِ.

الثَّانِيَةُ: لَمْحَةُ مَوجِزَةٍ عَنِ الْعَلَةِ وَالْتَّعْلِيلِ.

وَتَكْمِنُ أَهْمَى النَّقْطَةِ الْأُولَى فِي أَنَّنِي أَوْدُ أَنْ أَثْبِتَ مِنْ خَلَالِهَا أَنَّ الْعَلَةَ لَيْسَ مِنْ أَصْوَلِ النَّحْوِ وَلَذِلِكَ فَهِيَ تَمْنَحْنِي الْمَسْمُوعَ لِأَنَّنِي أَخْصُّهَا بِهَذَا الْفَصْلِ الْمُسْتَقْلِ. أَمَّا أَهْمَى النَّقْطَةِ الثَّانِيَةِ فَتَكْمِنُ فِي أَنَّهَا تَضَعُ الْمَوْضُوعَ فِي إِطَارَهِ التَّارِيْخِيِّ إِذَا لَا يَصْحُ أَنَّ

70- الكامل: 1/267.

71- يَنْظَرُ م. ن: 3/49.

72- م. ن: 3/50.

73- يَنْظَرُ: الْكِتَابُ 3/619 وَهُمْ الْهَوَامِعُ 3/373 وَالرَّمَانِيُّ النَّحْوِيُّ: 292، 293، 302، 303.

أعبر البحث دون تقديم فكرة مجملة عنها.

مكانة العلة من أصول النحو

درج العلماء والدارسون على إلحاق العلة بأصول النحو والحديث عنهما من خلال الحديث عن تلك الأصول وهم في ذلك فترين:

الأولى: تعتبرها أصلاً في حد ذاتها فتصنفها إلى بقية الأصول وهؤلاء قلة نادرة⁽⁷⁴⁾.

الثانية: تعتبرها جزءاً من أصل على أساس أنها ركن من أركان القياس. وأركان القياس كما علمنا سلفاً أربعة: أصلٌ وفرعٌ وعلةٌ وحكمٌ. وهؤلاء هم الكثرة الكاثرة⁽⁷⁵⁾.

والفرق بين الفترين أن الأولى تلحق العلة بالأصول مباشرة، أما الثانية فتلحقها بها عن طريق القياس الذي هو أحد الأصول.

ومهما يكن من شيء فالفتتان تتفقان في النهاية على إلحاق العلة بالأصول، ولقد أصبح هذا الإلحاق من المسلمات التي لا تحتاج إلى مناقشة، فلم يخالف في ذلك أحد ولا اعتراض عليه معترض، إلا أنَّ الدكتورة خديجة الحديشي، وهي من القلائل الذين طرُّقوا إلى هذا الموضوع -مكانة العلة من الأصول- ترى أن تكون العلة أصلاً من أصول النحو مخالفة في ذلك الفئة الأولى فيما ذهبت إليه، ولكنها لم تستطع أن تخرج عمّا تصورته الفئة الثانية بهذا الشأن⁽⁷⁶⁾.

ولعل السبب في تمسك العلماء والدارسين بهذا الموقف وإصرارهم عليه وذهولهم عن غيره راجع إلى أنهم في حديثهم عن العلة لم يذهبوا بتفكيرهم إلى أبعد

74- عدَّت خديجة الحديشي من هؤلاء ابن السراج (ينظر الشاهد وأصول النحو: 128) هذا من البداء، أما المحدثون فنستطيع أن نعدَّ منهم الدكتور محمد عيد في كتابه (أصول النحو العربي) فقد عدَّ من أصول النحو القياس والتلليل والتأويل والعامل.

75- نستطيع أن نعدَّ من هؤلاء ابن الأباري في (لمع الأدلة) والسيوطى في (الاقتراح) ومن المحدثين الأفغاني (في أصول النحو) وخديجة الحديشي في (الشاهد وأصول النحو). هذا بالإضافة إلى ما يكتب في أصول الفقه عامة، فالعلة تلحق في تلك الكتب بالقياس.

76- قالت: أمَّا العلة التي اعتبرها ابن السراج أصلاً من أصول النحو ودليلًا من أدلةه فليس عده إليها من أدلة النحو صحيحاً فليست العلة أصلاً من أصول الفقه ولا أصلاً من أصول النحو وإنما هي إحدى أركان الأصول وهو القياس، وستتحدث عنها أثناء حديثنا عن القياس وأركانه. ينظر الشاهد وأصول النحو: 128.

من العلة القياسية.

والحقيقة التي لا جدال فيها هي أن للقضية وجهاً غير هذا، ذلك أن العلة لا تحصر في القياس فقد بين الزجاجي⁽⁷⁷⁾ أن العلة القياسية هي أحد أنواع العلة لا النوع الوحيد الفريد فيها حيث قال في هذا الشأن: «وعلل النحو بعد هذا على ثلاثة أضرب: علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية»⁽⁷⁸⁾.

ويتضح من ذلك أن العلة قد تلحق بالقياس في أحد وجوهها وإن كانت في عمومها منفصلة عنه ضعيفة الصلة به. فإذا أخذت في الاعتبار تقسيمات ابن مضاء القرطبي⁽⁷⁹⁾ إلى علل أول وثوانٍ وثالث⁽⁸⁰⁾ ووصول الدينوري⁽⁸¹⁾ بها فيما نقله

77- الزجاجي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق. لزم الزجاج البصري وقرأ النحو عليه، ومن هنا لزمه هذا اللقب. له من الكتب: مجالس العلماء والإيضاح في علل النحو وكتاب الجمل. توفي سنة 337 هـ وقيل سنة 430 هـ. ينظر إباه الرواه 2/160 وشذرات الذهب 2/357.

78- الإيضاح في علل النحو: 64. وقد عرَّفَ هذه العلل بقوله: فأما التعليمية فهي التي يتوصل إليها إلى تعلم كلام العرب، فمن هذا النوع من العلل قولنا: قام زيد. إن قيل: لم رفعت زيداً؟ قلنا: لأنه فاعل اشتغل فعله به. فهذا وما أشبهه من نوع التعليم وبه ضبط كلام العرب. أما العلة القياسية فأن يقال: لمن قال: نصب زيداً بياناً في قوله: إن زيداً قائم؛ ولم وجب أن تنصب (إن) الاسم؟ فالجواب في ذلك أن يقول: لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول فحملت عليه فأعملت إعماله لما ضارعته فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظاً، والمرفوع بها مشبه بالفاعل لفظاً فهي تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله نحو: ضرب أخيك محمد، وما أشبه ذلك. أما العلة الجدلية النظرية فكل ما يعتل به في باب (إن) بعد هذه، مثل أن يقال: فمن أي جهة شابت هذه الحروف الأفعال؟ وبائي الأفعال شبهتموها؟ أبالماضية، أم المستقبلة، أم الحادثة في الحال أم المترادفة أم المنقضية بلا مهملة؟ وحين شبهتموها بالأفعال لأي شيء عدلتم بها إلى ما قدم مفعوله على فاعله، وهلا شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله؟ إلخ، فكل شيء اعتل به المسؤول جواباً عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر. ينظر الإيضاح في علل النحو: 64، 65.

79- هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء اللخمي القرطبي أخذ عن ابن الرماك، وكان حججاً في الفقه الظاهري والحديث النبوى، ولد بقرطبة سنة 513 هـ وتوفي بإشبيلية سنة 592 هـ. ينظر بغية الوعاة 1/323.

80- عرَّفَ ابن مضاء هذه العلل بقوله: إن العلل الأول بمعرفتها تحصل لنا المعرفة بالنطق بكلام العرب المدرك منا بالنظر، والعلل الثانوي هي المستغنِي عنها في ذلك ولا تفيينا إلا أن العرب أمة حكيمة. وقال: وممَّا يجب أن يسقط من النحو العلل الثنوي والثالث، وذلك مثل سؤال السائل عن زيد من قولنا: قام زيد. لِمَ رُفِعَ؟ فيقال: لأنه فاعل وكل فاعل مرفوع فهذه علة أولى، فيقول: ولم رفع الفاعل؟

=

العدد ١٢ السنة ٩

السيوطى في الاقتراح إلى أربعة وعشرين ضرباً⁽⁸²⁾ علمتُكم يكون من المصحف تغلب العلة القياسية على جميع هذه الأنواع والتقييمات، وبانت لي سلامة منهجنا في معالجة العلة موضوعاً منفصلاً مستقلاً.

العلة والتعليق

بدأ الاهتمام بالعلة والتعليق مع ظهور الباكير الأولى للحركة النحوية واللغوية في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري. فقد كان من الطبيعي وقد شغل القوم بلاحظة التراكيب اللغوية ومراقبة الظواهر الإعرابية أن ينشأ لديهم ميل لتفسير تلك الظواهر بالقدر الذي يملكونه من علم يعتمد معظمها على البديهة وقوة الملاحظة.

وقد اقترن الحديث عن العلة والتعليق بأوائل النحاة، فقد كان عبد الله بن إسحاق الحضرمي أول من علل النحو⁽⁸³⁾ وكان الخليل بن أحمد الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليمه⁽⁸⁴⁾.

وقد عُرفَ الخليل بالبحث في العلة وإدامة النظر فيها، ونقل سيبويه في الكتاب شيئاً من تعليقاته. قال الزجاجي: «ذكر بعض الشيوخ أن الخليل بن أحمد -رحمه الله- سئل عن العلل التي يعلل بها في النحو فقيل له: عن العرب أخذتها أم اخترعْتها من نفسك؟ فقال: إن العرب نطقوا على سجيتها وطباعها وعرفت موقع كلامها، وقام في

فالصواب أن يقال له: كذا نطقوا به العرب، ثبت ذلك بالاستقراء من الكلام المتواتر. ولو أجبت السائل عن سؤاله بأن تقول له: للفرق بين الفاعل والمفعول لم تقنعني، وقال: فلِمَ لم تعكس القضية بنصب الفاعل ورفع المفعول؟ قلنا له: لأن الفاعل قليل لأنه لا يكون لل فعل إلا فاعل واحد والمفعولات كثيرة فأعطي الأئل الذي هو الرفع للفاعل وأعطي الأخف الذي هو النصب للمفعول... فلا يزيد ذلك علمًا بأن الفاعل مرفوع، ولو جهنا ذلك لم يضرنا جهله. إذ قد صح عندنا رفع الفاعل الذي هو مطلوبنا باستقراء المتواتر الذي يوقع العلم. ينظر كتاب الرد على النحاة: 130، 131.

81- هو أبو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الحلبي صاحب كتاب ثمار الصناعة.

82- هي التالية: علة سماع، وعلة تشبيه، وعلة استغناء، وعلة استثناء، وعلة فرق، وعلة توكييد، وعلة تعويض وعلة نظير، وعلة تقدير وعلة حمل على المعنى، وعلة مشاكلا، وعلة معادلة، وعلة قرب ومجاورة، وعلة وجوب وعلة جواز، وعلة تغليب، وعلة اختصار، وعلة تحفييف، وعلة دلالة حال، وعلة أصل، وعلة تحليل، وعلة إشعار وعلة تضاد، وعلة أولى. ينظر الاقتراح: 56 وما بعدها.

83- ينظر نزهة الآباء: 18.

84- م. ن: 45، 46.

عقولها علله وإن لم يُنقل ذلك عنها، وعللتُ أنا بما عندي أنه علة لما علّته منه، فإن أكن أصبحتُ فهو الذي التمّستُ وإن تكن هناك علة فَمِثْلِي في ذلك مثلُ رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء عجيبة النظم والأقسام وقد صحتُ عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق، أو بالبراهين الواضحة والحجج اللاحقة، فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال: إنما فعل هذا هكذا لعنة كذا وكذا ولسبب كذا وكذا ستحت له وخطرت بياله محتملة لذلك. فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هنا الذي دخل الدار، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة، إلا أن ذلك مما ذكر هذا الرجل محتملاً أن يكون علة لذلك. فإن سبب لغيري علة لما علّته من النحو هي أليق مما ذكرته بالمعلمول فليأتِ بها»⁽⁸⁵⁾.

وهذا الرأي الذي نقله الزجاجي عن الخليل يدل على تقدير صحيح للأمور، وينم عن ذكاء مفرط وذهن وقاد فلا شك أنه وضع للأمور في نصابها الصحيح بالنسبة للعلة، وأكّد أنها ليست موجبة بل تحتمل الشك واليقين⁽⁸⁶⁾.

كذلك كان علي الأحمر (مؤدب الأمين) متقدّماً على الفراء في حياة الكسائي لجودة قريحته وتقديمه في علل النحو ومقاييس التصريف⁽⁸⁷⁾ وكان أبو جعفر بن قادم

85- الإيضاح في علل النحو: 65، 66

86- من الملاحظ أن الخليل لم يحدّد نوع العلة التي تحدث عنها. ولعل السبب في ذلك أن النحاة لم يكونوا بعد قد وصلوا إلى هذه المرحلة المتقدمة من التقسيم والتفریع. غير أنه يبدو لنا من قراءة النص أن الخليل لم يكن يقصد العلة التعليمية بأية حال. ذلك أن العلة التعليمية موجبة ولا تحتمل الشك، فهي كما قال ابن مضاء قدرت بالنظر كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه إلخ. أما العلل التي تحتمل الشك فهي العلل القياسية والعلل الجدلية والنظيرية وكما يسميه ابن مضاء العلل الثنائي والثلاث. وإذا كان الخليل يصرّح بأن علله تحتمل الخطأ والصواب، وأنه من الممكن أن يجيء غيره بما هو أليق منها بالمعلمول فإن ذلك يعني أنه لا يقصد العلل التعليمية بل القياسية أو الجدلية وهي العلل التي تظهر حكمة العرب وتكتشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم كما ذكر السيوطي. ينظر الاقتراب: 56. وهي التي يسميه ابن السراج علة العلة ويسميه ابن جني شرحاً وتفسيراً وتميماً لها. ينظر: الخصائص 1/ 173. أما العلل التعليمية فهي في منتهى الوضوح والاستثناء فلا ينطبق عليها كلام الخليل.

87- ينظر نزهة الأباء: 97

حسن النظر في العلل (88).

على أنني عند التعرض للحديث عن العلة يجب أن أميز بين طائفتين من النحاة: الأولى عرفت العلة ممارسةً وتطبيقاً والأخرى عرفتها وصفاً وتنظيراً، وتحتوي كتب الترجم والطبقات على كثير من هؤلاء الذين صنفوا في العلة متباوزين الممارسة والتطبيق إلى التعريف والوصف النطري وقد نسبت إلى أفراد هذه الطائفة كتب في العلة أثبتت ما وقعت عليه منها في التالي:

1. العلل في النحو (89)، لمحمد بن المستير المعروف بقطرب (ت 206 هـ).
2. علل النحو (90)، لأبي عثمان المازني (ت 230 أو 248 هـ).
3. علل النحو ونقض علل النحو (91) للحسن بن عبد الله المعروف بلعنة أو لكتة الأصبهاني (ت 311 هـ).
4. العلل في النحو (92)، لهارون بن الحائك من معاصربي الزجاج.
5. المختار في علل النحو (93)، لمحمد بن أحمد بن كيسان (ت 320 هـ).
6. الإيضاح في علل النحو (94)، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت 337 هـ).
7. المجموع على العلل (95)، لمحمد بن علي العسكري المعروف بمبرمان (ت 345 هـ).
8. علل النحو (96)، لأبي الحسن محمد بن عبد الله المعروف بابن الوراق (ت 381 هـ).
9. شرح علل النحو (97)، لأبي العباس أحمد بن محمد المهلبي.

88- ينظر نزهة الأباء: 146 وإنباء الرواة 2/56.

89- ينظر نزهة الأباء: 92 ومعجم الأدباء 5/445.

90- ينظر معجم الأدباء 2/353 والمدارس النحوية: 116.

91- ينظر إنباء الرواة 3/43 ومعجم الأدباء 2/503.

92- ينظر معجم الأدباء 5/579 وبغية الوعاء 2/319.

93- ينظر م. ن: 5/94 وبغية الوعاء 1/19.

94- طبع هذا الكتاب مرتين الأولى في دار العروبة بالقاهرة سنة 1959 والثانية في دار النفائس في بيروت سنة 1973 وقد تولى تحقيقه والإشراف عليه الدكتور مازن المبارك.

95- ينظر معجم الأدباء 5/379.

96- ينظر بغية الوعاء 1/130.

97- ينظر معجم الأدباء 2/81.

10. تقسيمات العوامل وعللها⁽⁹⁸⁾، لأبي القاسم سعيد بن سعيد الفارقي (ت 391 هـ). ومن الجدير بالذكر أنه لم يسلم لي من هذا كله إلا كتاب واحد هو الإيضاح في علل النحو للزجاجي. وإذا كان لي أن أعتبر بما هو موجود لا بما هو مفقود فإن الزجاجي وابن جنني هما أبرز من كتب في هذا الموضوع قبل ابن الأباري وأولاهم بمنافسته ومجاذبته فضل الأسبقية فيه.

غير أن مساهمة ابن جنني في الموضوع أوسع وأشمل. ذلك لأن الزجاجي لم يكتب في العلة كتابة نظرية إلا بباباً واحداً لا يزيد عن ثلات صفحات هو باب (القول في علل النحو)⁽⁹⁹⁾ وبقية ما في الكتاب ممارسات عملية لمفهومه عن العلة أو بالأحرى بحث عن أسرار الكلام العربي وكشف عن وجوه الحكمة فيه فهو من هذه الناحية يشبه كتاب (أسرار العربية) لابن الأباري. أما ابن جنني فقد أطال القول في العلة وأحوالها وأوضاعها وشروطها وجوه اختصاصها، وأحاط بالعلة من جميع نواحيها وأنه لم يترك فيها شاردة ولا واردة، وقد عرض لكل ذلك بعمق ونفذ بصيرة، وهو يختلف في ذلك عن الزجاجي الذي كان في حديثه عن العلة ضئيناً مقللاً⁽¹⁰⁰⁾.

تعريف العلة

العلة لغةً: «عبارة عن معنى يحل بالم محل فيتغير به حال الم محل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف. وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه»⁽¹⁰¹⁾.

وقد عَنِّيَ ابن الأباري بتعريف العلة القياسية وتعدد أنواعها ووصف حالاتها وأوضاعها وتبين مسالكها وتحديد شروطها، ولا يتجاوزها إلى غيرها من العلل الأخرى من تعليمية أو جدلية أو ما سواهما وقد جاء ذكره لها في تعريفه للقياس بقوله:

98- ينظر معجم الأدباء: 3/378 وبغية الوعاة 1/584.

99- الإيضاح في علل النحو: 64 - 66.

100- ينظر: الخصائص 1/48، 144، 164، 166، 169، 173، 174، 181، 183، 184، 186، 194، 237.

101- كتاب التعريفات: 201.

«هو حمل فرع على أصل بعلة تقضي إجراء حكم الأصل على الفرع»⁽¹⁰²⁾.

فالعلة القياسية هي التي يكون فيها القياس سبباً في حمل كلام على آخر أو إلهاق بناء بآخر لمشابهة بينهما من ذلك حمل نائب الفاعل على الفاعل في الرفع»⁽¹⁰³⁾.

فالعلة ليست جوهراً ملماساً يقع تحت الحواس وإنما هي معنى تقديرى يرتبط بالحكم ارتباطاً تلازمياً ولا ينفك عنه بأية حال من الأحوال، وهذا الارتباط التلازمى يعني أنه لا علة دون حكم ولا حكم دون علة⁽¹⁰⁴⁾.

يقول ابن الأبارى: «والعلة هي التي دعت إلى إثبات الحكم فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب ونظن أن العلة هي التي دعت الواضع إلى الحكم»⁽¹⁰⁵⁾.

فابن الأبارى وضع يده على ما يمكن تسميته بالعلة الأصلية في مقابل العلة القياسية، وهي العلة التي تقترب بالحكم الذي يتضمنه الأصل المقىس عليه، فإذا وجدت في المقىس أكسبته نفس الحكم السابق، وهذا يعني أن العلة ليست مرتبطة بالقياس وأنها كامنة لا محالة في كل حكم إعرابي من رفع أو نصب أو جر أو جزم.

شروط العلة

يتحدث ابن الأبارى عن شرطين وحيدين للعلة فقط هما:

1. **الطرد**: إذا كان وجود العلة يستدعي وجود الحكم ويستلزمـه والعكس بالعكس وجـب أن يكون **الطرد شرطاً** في العلة، ومعنى ذلك أن يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع⁽¹⁰⁶⁾.

ويذكر ابن الأبارى أن العلماء انقسموا طائفتين في هذا المجال إحداهما ترى أن **الطرد شرط في العلة**، والأخرى تجيز أن يدخلها التخصيص معتمدة على عدد من

.102- لمع الأدلة: 93

.103- أسرار العربية.

.104- ينظر ابن الأبارى وجهوده في النحو: 194

.105- لمع الأدلة: 122

.106- م. ن: 112

الأمثلة والبراهين⁽¹⁰⁷⁾.

2. العكس: وإذا كان وجود العلة يستدعي وجود الحكم في كل موضع فإن القياس المنطقي الذي يترتب على ذلك «أن يعَدَّمُ الحكم عند عَدَمِها، وذلك نحو عدم الرفع للفاعل لعدم استناد الفعل إليه لفظاً أو تقديرًا وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً أو تقديرًا»⁽¹⁰⁸⁾.

«ولاعجب في ذلك فإن العكس من طباع العلة فإن كل علة أخالت حكمًا أحوال عَدَمِها عدمَ الحكم»⁽¹⁰⁹⁾. وكما أخذ ابن الأباري بمبدأ الطرد في العلة دون التخصيص أخذ بمبدأ العكس مخالفًا الذين لا يعتبرونه شرطاً.

و يحاول المبرد دائمًا أن يسند آراءه بالعلم، فلا بدّ لكل رأي من علة تبرره، كما كان يتسع في ذلك سعة جعلته يعمّمه فيما لا حاجة للنطق به، فمن علل النحوية تعليله لمجيء الإعراب في آخر الكلم دون أوائلها وأواسطها يقول: «لم يجعل الإعراب أولاً؛ لأن الأول تلزمـه الحركة ضرورة للابتداء؛ لأنه لا يُتـدأ إلا بمحرك ولا يوقف إلا على ساكن، فلـمـا كانتـ الحـركة تـلزمـه لـم تـدخلـ عـلـيـه حـرـكـةـ الإـعـرـابـ؛ لأنـ الـحـرـكـتـيـنـ لاـ تـجـتمعـانـ فيـ حـرـفـ وـاحـدـ، وـلـمـاـ فـاتـ وـقـوـعـهـ أـوـلـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ وـسـطـاـ؛ لأنـ أـوـسـاطـ الـأـسـمـاءـ مـخـتـلـفـةـ لـأـنـهـ تـكـوـنـ ثـلـاثـيـةـ وـربـاعـيـةـ وـخـمـاسـيـةـ وـسـدـاسـيـةـ وـسـبـاعـيـةـ فـأـوـسـاطـهـ مـخـتـلـفـةـ، فـلـمـاـ فـاتـ ذـلـكـ جـعـلـ آخـرـاـ بـعـدـ كـمـالـ الـاسمـ بـيـنـائـهـ وـحـرـكـاتـهـ»⁽¹¹⁰⁾.

وكان يعلل جواز نصب (حين) وخفضها عند إضافتها إلى فعل مبني، فيقول:

«إن شئت خفضت (حين) وإن شئت نصبت، أما الخفض فلأنه مخفوض»⁽¹¹¹⁾ وهو اسم منصرف، وأما الفتح فلا إضافتك إياه إلى شيءٍ غير معرب فبنيته على الفتح؛ لأن المضاف والمضاف إليه اسم واحد فبنيته من أجل ذلك، ولو كان الذي أضافته إليه معرضاً لم يكن إلا مخفوضاً، وما كان سوى ذلك فهو لحنٌ، تقول: جئتك على حين زيدٍ، وجئتك في

107- ينظر لمع الأدلة: 112، 113.

108- م. ن: 115.

109- المنخول من تعليقات الأصول: 412.

110- الإيضاح في علل النحو: 76.

111- إن دخل عليه خافض.

حين إمرة عبد الملك، ومنه قول النابغة الذبياني (112):

على حين عاتب المشيب على الصبا وقلتُ ألمًا أصحُّ والشَّيْبُ وازعُ

إن شئت فتحت وإن شئت خضت؛ لأنَّه مضافٌ إلى فعل غير متمكن» (113).

كما كان يُعَلِّم مجيء جمع المذكر السالم مخوضاً بالحركات عند بعض الشعراء فيقول: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّه جَعَلَ الإِعْرَابَ فِيهَا لَا فِيمَا قَبْلَهَا وَجَعَلَ هَذَا الْجَمْعَ كُسَائِرَ الْجَمْعِ، نَحْوَ أَفْلَسٍ، وَمَسَاجِدٍ وَكَلَابٍ، فَإِنْ إِعْرَابُ هَذَا كَإِعْرَابِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَكُونُ عَلَى أَبْنَيَةِ شَتَّى، وَإِنَّمَا يَلْحِقُ مِنْهُ بِمَنْهَاجِ التَّشْتِيهِ مَا كَانَ عَلَى حَدِّ التَّشْتِيهِ لَا يُكَسِّرُ الْوَاحِدَ عَنْ بَنَائِهِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ كَالْوَاحِدِ لَا تَخْتَلِفُ مَعَانِيهِ كَمَا تَخْتَلِفُ مَعَانِي الْوَاحِدِ وَالتَّشْتِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ» (114).

ويُعَلِّلُ جواز صرف مالا ينصرف في الضرورة، فيقول: «وَكُلُّ شَيْءٍ لَا ينصرف فصرفه في الشِّعْرِ جائز؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ كَانَ الصِّرْفُ، فَلِمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ رُدُّ إِلَى أَصْلِهِ فَهَذَا قَوْلُ الْبَصَرِيِّينَ» (115)، ويُبَطِّل زعم من زعم أن كل شيء لا ينصرف فصرفه في الشعر جائز إلا (أَفْعَلَ مِنْكَ) معللاً صحة ما يقول: «وَزَعْمُ الْخَلِيلِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَتْ مَعَهُ (مِنْكَ) بِمَنْزِلَةِ (أَحْمَرَ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَمُلَّ أَنْ يَكُونَ نَعْتَاً بِ(مِنْكَ) وَأَحْمَرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَهُوَ مَعَ (مِنْكَ) بِمَنْزِلَةِ (أَحْمَرَ) وَحْدَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (مِنْكَ) لَيْسَ مَانِعَهُ مِنَ الصِّرْفِ أَنَّهُ إِذَا زَالَ عَنْ بَنَاءِ (أَفْعَلَ) انْصَرَفَ نَحْوُ قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِخَيْرِ مِنْكَ، فَلَوْ كَانَتْ (مِنْكَ) هِيَ الْمَانِعَةُ لَمْنَعْتُ هَنَا» (116).

ويُعَلِّلُ المبِرُّ تسْكِينَ الْيَاءِ الْمَنْصُوبَةِ ضَرُورَةَ بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَسْكِنُ فِي الرُّفْعِ وَالْخَفْضِ، فَإِذَا احْتَاجَ الشَّاعِرُ إِلَى إِسْكَانِهَا فِي النَّصْبِ قَاسَ هَذِهِ الْحَرْكَةُ عَلَى الْحَرْكَتَيْنِ الْضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ السَّاقِطَتَيْنِ فَشَبَّهَهَا بِهِمَا، قَالَ النَّابِغَةُ الذَّبِيَّانِيُّ (117):

112- في شرح ديوانه: 53 والكامل 1/149.

113- الكامل 1/149.

114- م. ن: 81/2.

115- م. ن: 204/1.

116- م. ن: 204/1.

117- في ديوانه: 77 والكامل 3/16.

**رُدَّتْ عَلَيْهِ أَقَاصِيهِ وَلَبَّدَهُ ضَرْبُ الْوَلِيدَةِ بِالْمَسْحَةِ فِي التَّأْدِ
فَاسْكِنِ الْيَاءِ فِي (أَقَاصِيهِ) ضَرُورَةً (118).**

ويعلل كذلك تعليلاً جديلاً في الحديث عن (لولا) التي تخفض المضمر ويرتفع بعدها الظاهر بالابتداء على رأي سيبويه فلا يزال يكثر من افتراض الأسئلة والإجابة عليها، وينتقل من سؤال إلى آخر حتى يذكر في نهاية المطاف رأيه الذي لا يرى غيره يقول: «فإن سيبويه يزعم أن (لولا) تخفض المضمر ويرتفع بعدها الظاهر بالابتداء، فيقال: إذا قلت: لولاك فما الدليل على أن الكاف مخفوضة دون أن تكون منصوبة وضمير النصب كضمير الخفض؟ فتقول: إنك تقول لنفسك: لولي، ولو كانت منصوبة وكانت النون قبل الياء كقولك: رماني، وأعطاني. فيقال له: الضمير في موضع ظاهره⁽¹¹⁹⁾ فكيف يكون مختلفاً؟ وإن كان هنا جائزًا فلم لا يكون في الفعل وما أشبهه؟ وزعم الأخفش (سعيد بن مسعدة) أن الضمير مرفوع ولكن واقن ضمير الخفض، كما يستوي الخفض والنصب، فيقال: فهل هذا في غير هذا الموضع؟ والذي أقوله: إن هذا خطأ لا يصلح، إلا أن تقول: لولا أنت، ومن خالقنا فهو لابد يزعم أن الذي قلناه أجود ويدعى الوجه الآخر فيجيئه على بعده»⁽¹²⁰⁾.

ومن علله الصرافية علة حذف بعض الحروف تخفيفاً، وذلك كحذف النون لقرب مخرجها من اللام فيقولون فيبني الحارت وبني العنبر: بلحارت وبعنبر وبلهجيم، كما يقولون: علماء بنو فلان⁽¹²¹⁾.

ومن علله في قلب الهمزة حرفًا يناسب حركة ما قبله للتخفيض ما جاء في الكلمة (فتحة) فقد رأى أن همزتها تقلب ياءً لعلة كسر ما قبلها، وكذلك إن كانت قبلها ضمة قلبت واواً، وإن كانت قبلها فتحة قلبت ألفاً نحو: جُون⁽¹²²⁾ تقول: جُون؛ لأنه ليس شيء أقرب منه ولا أولى به منها.

.118- الكامل 3/16

.119- أي في موضع اسم ظاهر فلا يحتاج إلى نون الوقاية.

.120- الكامل 3/247

.121- ينظر: الكامل 3/216، 216/3، 257

.122- ينظر م. ن: 1/307

وعلَّ تخفيف المثقل في الشعر؛ لأن القافية تتطلبه فقال: « والأوسيُّ، ياؤه مشددة وتحفيتها يجوز، ولو لم يجز في الكلام لجاز في الشعر؛ لأن القافية تقتطعه، وكل مثقل فتحفيته في القوافي جائز» (123)، ومنه قول طرفة بن العبد (124):

أصحوتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقِتَكَ هِرْ وَمِنْ الْحَبْ جَنُونٌ مَسْتَعِرٌ

ويعلل المبرد لسقوط الواو الواقعة فاء (يَفْعِلُ)، وذلك لوقعها بين عدويها، فيقول: « قوله: (ولَا يَدِينُ قَتِيلًا)، يقال: وَدِيَ يَدِي، وكل ما كان من (فَعَلَ) مما فاءه وَإِو ومضارعه (يَفْعِلُ) فالواو ساقطة منه؛ لوقعها بين ياء وكسرة، ولكن في (يَدِين) علة أخرى، وهي أن الياء التي هي لام الفعل بعد كسرة تعتل اعتلال آخر (يرْمِي) وأوله يعتل اعتلال واو (يَعِدُ) واحتمل علتين لأن بينهما حاجزاً، ومثل ذلك: وعى يَعِي، ووَقَى يَقِي، ووَفَى يَنِي ووَشَى يَشِي، ووَئَى في أمر يَنِي» (125). كما يذكر المبرد أن الأصل في (طِيال) هو (طِوَال) معللاً سبب قلب الواو ياء وقوتها بين كسرة وألف قياساً بشاب، وحياض، وسياط إذ الأصل ثوب، وحوض، وسوط (126). ويعلل جواز قلب الواو همزة، فيقول: « وكل واو اضمت لغير علة فأنت في همزها وتركتها بالخيار، تقول في جمع دار: أَدَرَ، وإن شئت لَمْ تهمز، وكذلك النَّؤُوب، والقوَول؛ لأنضمما الواو الثانية فإنها ساكنة قبلها ضمة وهي مَدَّ فلا يعتد بها ...، وقولي: إذا اضمت لغير علة، فالعلة أن تكون ضمتهما إعراباً نحو: هذا غَرْوُ يا فتي، ودَلْوُ كما ترى، فهذا مما لا يجوز همزه؛ لأن الضمة للإعراب فليست بلازمة، أو تنضم لانتقاء الساكين، فذلك أيضاً غير لازم، فلا يجوز همزه ...» (127).

ويعلل عدم جمع ما كان من (فاعل) نعتاً لمذكر على (فocal)، لئلا يتبس بالمؤنث، فيقول: « ولا يقولون: ضارب وضوارب، وقاتل وقاتل؛ لأنهم يقولون في جمع ضاربة: ضوارب، وقاتلة: قواتل، ولم يأت ذلك إلَّا في حرفين: أحدهما في جمع فارس: فوارس؛ لأن هذا مما لا يستعمل في النساء فأمنوا الالتباس، والآخر في جمع هالك:

123- ينظر الكامل: 8/4.

124- في شرح ديوانه: 45 وطبقات الشعرا: 58 وبلا نسبة في الكامل 8/4.

125- الكامل 2/219.

126- ينظر م. ن: 1/79.

127- م. ن: 1/52.

هوالك؛ لأنَّه مثلُ فأجروه على أصله لكثرَة الاستعمال»⁽¹²⁸⁾، ولهذا قالوا: هو هالك مع الهوالك.

تلك جولة ممتعة مع الأقىسة والعلل النحوية و موقف علماء العربية منها، كان يمكن لها أن تطول و تمتد لو لا آنني لا أُود الخروج عن الحدود المرسومة لهذا البحث، وفيما ذكرته كافٍ على كلٍّ حال لإعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع الجدير بالاهتمام، خدمةً للغة العربية وإسهاماً في إثرائها.

مصادر البحث ومراجعه

- . القرآن الكريم برواية قالون عن نافع، ط1، جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس، ليبيا.
- . ابن الأباري وجهوده في النحو، للدكتور: جميل علوش، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس 1981 م.
- . أسرار العربية، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأباري، تحقيق محمد بهجت البيطار، دمشق 1957 م.
- . أصول التفكير النحوي، للدكتور علي أبو المكارم، دار الثقافة، بيروت 1973 م.
- . الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق الدكتور: عبد الحسين الفتلي، ط 4، 1999 م، مؤسسة الرسالة.
- . الإغراب في جدل الإعراب، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط 2، 1971 م، دار الفكر.
- . الاقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد قاسم، ط1، 1976 م، مطبعة السعادة، القاهرة.
- . انباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، ط1، 1986م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- . الإنصاف في مسائل الخلاف، عبد الرحمن بن محمد الأباري، دار الفكر.
- . الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي، تحقيق الدكتور: مازن المبارك، ط2، 1893 م، دار النفائس، بيروت.
- . بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.
- . تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، دار الفطر للطباعة والنشر، القاهرة.
- . تجديد النحو العربي، الدكتور عفيف دمشقية، ط1، 1976 م، معهد الإنماء العربي بيروت، لبنان.
- . الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن الغفار الفارسي، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي، ط2، 1993 م، دار المأمون للتراث.
- . خزانة الأدب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، 1983م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- . الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية،

- دار الكتب المصرية 1952 م.
17. ديوان الشماخ بن ضرار، تحقيق صلاح الدين الهادي، ط1، 1968 م، دار المعارف، مصر.
18. ديوان العجاج، تحقيق سعدي ضناوي، ط1، 1997 م، دار صادر بيروت، لبنان.
19. ديوان النابغة النيباني، شرح وتعليق فضيلة الشيخ العلام محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
20. ديوان رؤبة بن العجاج، تحقيق وليم بن الورد، ط2، 1980 م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
21. ديوان طرفة بن العبد، دار صادر، بيروت 1980 م.
22. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، الدكتورة خديجة الحديشي، مطبوعات جامعة الكويت (37)، الكويت.
23. شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1994 م.
24. شرح أبيات سيبويه، لأبي محمد يوسف بن المرزباني السيرافي، تحقيق الدكتور محمد الريح هاشم، ط1، 1996 م، دار الجيل، بيروت.
25. شرح المفصل، موقف الدين يعيش بن يعيش النحوي، عالم الكتب، بيروت.
26. شرح ديوان جرير، إيليا حاوي، ط2، الشركة العالمية للكتاب.
27. شرح شواهد المغني، عبد القادر البغدادي، مطبوع مع الخزانة.
28. طبقات الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تقديم وتصحيح طه أحمد إبراهيم، ط2، 1988 م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
29. العقد الفريد، لأبي محمد بن عبد ربه الأندلسي، ط1، 1996 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
30. في أدلة النحو، الدكتورة عفاف حانين، ط1، 1977 م، كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر.
31. في أصول النحو، سعيد الأفغاني، ط 1987 م، المكتب الإسلامي.
32. في النحو العربي نقد وتجييه، الدكتور مهدي المخزومي، ط1، 1964 م، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت.
33. القياس في النحو العربي ونشأته، الدكتور سعيد جاسم الزبيدي، ط1، 1997 م، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

34. الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد النحوي، تعلیق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، 1997 م، دار الفكر العربي، القاهرة.
35. كتاب التعریفات، الجرجاني علي بن محمد علي، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الريان للتراث.
36. كتاب الحدود في النحو، الرماني النحوي، تحقيق الدكتور مصطفى جواد يوسف يعقوب مسكوني، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، بغداد 1969 م.
37. كتاب الرد على الحاة، ابن مضاء القرطبي، تحقيق شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، القاهرة.
38. الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الجيل، بيروت.
39. اللسان لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
40. لمع الأدلة في أصول النحو، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، ط2، 1971 م، دار الفكر، بيروت.
41. مجالس ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط4، 1980 م، دار المعارف، القاهرة.
42. مجمع الأمثال، الميداني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت 1996 م.
43. المدارس النحوية، الدكتور شوقي ضيف، ط7، دار المعارف، القاهرة.
44. المزهر في علوم اللغة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، شرح وتعليق محمد أحمد جاد المولى بك وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار التراث، القاهرة.
45. المسائل العسكرية في النحو العربي، لأبي علي النحوي، تحقيق علي جابر المنصوري، ط2، 1982 م، بغداد.
46. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ط1، 1991 م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
47. مناهج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخولي، ط1، 1961 م، دار المعرفة، القاهرة.
48. المنخلو من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالى، تحقيق محمد حسن هيشو، دار الفكر، دمشق 1970 م.
49. المنصف في شرح التصریف، لأبي الفتح عثمان بن جنی النحوي، تحقيق إبراهيم

- مصطفى وعبد الله أمين، ط1، 1954 م، دار إحياء التراث القديم.
50. نزهة الألباء، ابن الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر 1967 م.
51. النواذر في اللغة، لأبي زيد سعيد بن أوس، تلخيص ودراسة الدكتور محمد عبد القادر أحمد، ط1، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا.
52. همع الهوامع في شرح جمع الجواب، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

